العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تعليمات استقطاع الضريبة رقم ١ لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤٠٣٨

٧ ربيع الاول ١٤٢٨ هـ
٢٦ آذار ٢٠٠٧ م

السنة الثامنة والاربعون

استناداً الى احكام الفقرة (٤) من المادة الحادية والستين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر

الفصل الأول

فرض الضريبة

المادة-١-أولاً- تفرض الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر على المدخولات الناجمة للمنتسب خلال السنة المالية والمنصوص عليها في هذه التعليمات ويقصد للمنتسب لاغراض هذه التعليمات ، كل من يعمل بأجر او براتب لدى دوائر الدولة او القطاع العام او المختلط او الخاص مع ملاحظة ما يأتي :-

أ- تفرض الضريبة على مدخولات المنتسب باسمه وتحسم منها بعد منحه السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ب-تفرض الضريبة على مدخولات المرأة المتزوجة الخاضعة للضريبة باسمها وتحسم منها بعد منحها السماح القانوني والتنزيلات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

جـ- تفرض الضريبة على دخل المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .

د- تفرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يتسلمه فيه .

هـ- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق .

ثانياً –أ– يقصد بالمنتسب الموظف او العامل الذي يؤدي عملاً لقاء راتب او أجر ·

ب– ويقصد بالسنة المالية ، السنة التي ينجم فيها الدخل والتي تبدأ في ١/١ من كل سنة وتنتهي في ٣١ /١٢ من السنة ذاتها ·

ثالثا– تفرض الضريبةعلى مدخولات الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر وفقاً لما يأتي :–

أ- في حالة عدم وجود الوالدين كوفاتهما يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفاً مستقلاً بذاته وتقدر الضريبة بأسم الوصي او القيم ·

ب-يضاف دخل الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر الى دخل والده وتقدر الضريبة بأسم الأب ·

جـ– في حالة وفاة الوالد يعتبر الولد غير المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر مكلفاً مستقلاً بذاته وتقدر الضريبة عليه بأسم الأم او الوصي او القيم ·

رابعاً– يعامل الولد المتزوج الذي لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر معاملة المكلف المستقل بذاته وتقدر الضريبة باسمه ·

الفصل الثاني

المدخولات الخاضعة للضريبة

المادة–٢– تخضع المدخولات التالية للضريبة

أولاً– الرواتب والاجور ·

ثانياً- مخصصات السكن والاقامة مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات وعلى النحو الآتي :

أ- تخضع مخصصات السكن أو الاقامة المدفوعة للمنتسب نقداً بكاملها ·

ب- اذا كان صاحب العمل قد هيأ سكناً مجانياً لمنتسبيه فيضاف الى دخل المنتسب ما يأتي :

١- نسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى غير المؤثثة ·

٢- نسبة (٢٠%) عشرون من المائة من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى المؤثثة ·

جـ- اذا كان المنتسب يشغل قسماً من البناية او الدار المتخذة مركزاً او سكناً لصاحب العمل فيضاف الى دخله لقاء السكنى المجانية نسبة (١٠%) عشر من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري ·

د- في حالة قيام صاحب العمل باسكان منتسبيه في احد الفنادق وعدم صرف مخصصات سكن لهم ، فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري لقاء السكنى المجانية ·

هـ- في حالة قيام صاحب العمل باسكان منتسبيه في كرافانات او دور متنقلة في موقع العمل او في أي محل آخر يتخذ مركزاً لاسكانهم في تلك الكرافانات او الدور المتنقلة فيضاف الى دخلهم لقاء السكنى المجانية نسبة (٥%) خمس من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري ·

و- في كل الاحوال يجب الا تزيد المبالغ المضافة الى مدخولات المنتسب عن بدل الايجار الفعلي او المقدر الشهري ·

ز- اذا كان المنتسب يستحق مخصصات سكن محددة بموجب عقد العمل وقام صاحب العمل باسكانه مجاناً وعدم صرف المخصصات المنصوص عليها في عقد استخدامه ، فيراعى عند تطبيق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة بأن لا تزيد مخصصات السكن المضافة عن المبلغ المنصوص عليه في عقد العمل ·

ثالثاً- مخصصات الطعام وعلى النحو الآتي :

أ- تكون مخصصات الطعام المدفوعة للمنتسب نقداً خاضعة للضريبة بكاملها ·

ب- اذا جهز صاحب العمل وجبة او وجبات طعام مجانية لمنتسبيه او ساهم في تجهيزها ، فيضاف الى دخلهم لقاء مخصصات الطعام نسبة (١٠%) عشر من المئة من الراتب الشهري او الاجر الشهري على ان لا تزيد عن مبلغ الكلفة المقرر او المدفوع لوجبات الطعام الشهرية او مبلغ المساهمة في اعدادها ايهما اقل ·

رابعاً- مدخولات العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والتي تشمل :

أ-الراتب الشهري الذي يستحقه المنتسب بموجب الامر رقم (٣٠) في ٢٠٠٣/٩/٨ او أي تشريع يحل محله ·

ب-اجور الاعمال الاضافية التي يستحقها المنتسب ·

جـ-المخصصات التي يستحقها المنتسب وفقاً لما يقرره صاحب العمل وهي :

١- مخصصات الموقع الجغرافي ·

٢- مخصصات الخطورة والمخصصات الاستثنائية ·

٣- مخصصات الخدمة الجامعية ·

٤- مخصصات الخدمة الخارجية ·

٥- المخصصات الرقابية ·

٦- أي مخصصات يقررها صاحب العمل ·

٧- المبالغ المدفوعة من صاحب العمل الى المنتسب والتي ليس لها علاقة بنفقات تنفيذ العمل ·

٨- قيمة أي مزايا غير منصوص عليها في الفقرات (١-٧) من هذا البند يستلمها المنتسب من صاحب العمل والتي ليس لها علاقة بتنفيذ العمل ·

الفصل الثالث

التنزيلات

المادة-٣- ينزل من دخل المنتسب الخاضع للضريبة المبالغ المدفوعة والمؤيد دفعها خلال سنة نجوم الدخل بوثائق مقبولة وذلك على النحو الاتي :

أولاً- اقساط التأمين على الحياة ووفق الشروط الاتية :

أ- ان تكون شركة التأمين عراقية ·

ب-ان لا يزيد مجموع الاقساط على ما يرد في قانون ضريبة الدخل ·

جـ- ان يكون قسط التأمين مدفوعاً خلال السنة المالية التي يعود اليها وبتأييد من شركة التأمين العراقية ·

ثانياً- تنزل اقساط التأمين عن الزوجة ربة البيت والتي ليس لها دخل خاضع للضريبة وكذلك الاولاد القاصرين الذين ليس لهم دخل خاضع للضريبة على ان لا يتجاوز مجموع اقساط التأمين ما يرد في قانون ضريبة الدخل ·

ثالثاً- تنزل اقساط التأمين المدفوعة عن الزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وكذلك الاولاد القاصرين الذين لهم دخل في حالة دمج مدخولات الزوجة او القاصرين مع دخل الزوج على ان لا يتجاوز اقساط قسط التأمين ما يرد في قانون ضريبة الدخل ·

رابعاً- تنزل اقساط التأمين الاخرى المدفوعة من المكلف والتي ليس لها علاقة بمصادر الدخل والمدفوعة خلال السنة المالية ، على ان يكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية على ان لا يتجاوز مبلغ قسط التأمين المبلغ الوارد في قانون ضريبة الدخل ·

خامساً- النفقة الشرعية المحكوم بها بحكم قضائي مكتسب درجة البتات والمدفوعة نقداً من المكلف لمن لا يستحق عنهم السماح القانوني وفق احكام هذه التعليمات ·

سادساً- التبرعات المصروفة في العراق الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهذيبية والخيرية والروحانية المعترف بها قانوناً ، على ان يصدر بيان من وزير المالية بأسماء تلك الجهات .

سابعاً- التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من جهة رسمية .

ثامناً- الضرائب والرسوم المدفوعة فعلاً ، عدا ضريبتي الدخل والعقار مثل رسم الاشتراك في المنظمات غير الحكومية كالنقابات المهنية والجمعيات والاندية ورسم الطابع ورسم التأمين الصحي وغيرها .

تاسعاً- المبالغ التي تحسم لحساب الصندوق القومي الفلسطيني من رواتب واجور الموظفين والمنتسبين والعمال الفلسطينيين وان سبق لهم التجنس بجنسية اخرى والذين يشتغلون في العراق .

عاشراً- التوقيفات التقاعدية والاشتراكات المقررة بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

حادي عشر- في حالة خضوع المنتسبين غير العراقيين العاملين في العراق لقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي في بلدهم وتسديدهم مبالغ الاشتراكات عن اجورهم التي يستلمونها في العراق الى بلدهم ، فتنزل من مدخولاتهم على ان لا تزيد على النسبة المقررة بقوانين التقاعد والضمان العراقية التي يتم حسمها من المنتسبين العراقيين وفي حالة زيادتها يجب التأييد من جهة رسمية ذات اختصاص على ذلك .

المادة -٤- لا يمنح المنتسب تنزيلات عن عمله الثانوي باستثناء التوقيفات التقاعدية او اشتراكات الضمان الاجتماعي .

الفصل الرابع

السماحات القانونية

المادة-٥-اولاً-تمنح السماحات القانونية للافراد المقيمين فقط وقبل فرض الضريبة استناداً الى القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ وعلى النحو الآتي :

أ- (٢٥٠٠٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار سنوياً (٢٠٨٣٣٣دينار لكل شهر) للاعزب او الارمل او المطلق او المتزوج الذي تخضع مدخولات زوجته بصورة مستقلة ·

ب- (٤٥٠٠٠٠٠) اربعة ملايين وخمسمائة الف دينار (٣٧٥٠٠٠ دينار لكل شهر) للمتزوج وزوجته ربة البيت او تم دمج مدخولاتها مع مدخولاته ·

جـ- (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار (٤١٦٦٦٧ دينار لكل شهر) للمرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز كليا عن العمل وليس له مورد بعد ان تؤيد ذلك للسلطة المالية ·

د - (٣٢٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتا الف دينار (٢٦٦٦٦٧ دينار لكل شهر) للارملة او المطلقة المستقلة بذاتها ·

هـ- يمنح المنتسب لذاته سماحاً اضافياً مقداره (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار (٢٥٠٠٠دينار شهرياً) اذا اكمل سن الثالثة والستين من العمر ·

و- (٢٠٠٠٠٠) مائتا الف دينار (١٦٦٦٧ دينار لكل شهر) يضاف الى سماح الاشخاص التالين عن كل ولد من اولادهم مهما بلغ عددهم :

١- الرجل الارمل ·

٢- الرجل المطلق الحاصل على حجة بالوصاية على الاولاد من محكمة مختصة ·

٣- الرجل المتزوج الذي يخضع دخل زوجته للضريبة بصورة مستقلة ، او تم دمج مدخولات زوجته مع مدخولاته ، او كانت زوجته ربة بيت ·

٤- المرأة المتزوجة التي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز كلياً عن العمل ·

٥- الارملة ·

٦- المطلقة ·

ثانياً- لا تمنح السماحات القانونية للمنتسب غير المقيم ·

ثالثاً- لا يمنح المكلف سماحاً عن الاولاد الذين اتموا الثامنة عشرة من العمر ولهم دخل مستقل يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار سنوياً ولو كانوا مستمرين على الدراسة ·

رابعاً- اذا تزوجت الارملة او المطلقة وادمج دخلها مع دخل زوجها يحجب السماح القانوني عنها فقط بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي تم فيها الزواج وتهمل كسور الشهر ، وتمنح السماح المقرر عن اولادها في الحدود او الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ·

خامساً- اذا تم زواج المنتسب او رزق بولد خلال سنة نجوم الدخل يضاف الى سماحه ما يستحقه من السماح عن زوجته او ولده بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من سنة نجوم الدخل التي حصل فيها الزواج او الولادة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر ·

سادساً- في حالة افتراق الزوج عن زوجته بوفاة او طلاق او افتراق او توفي احد اولاده الذين منح سماحاً عنهم ينزل من سماحه عن هؤلاء بنسبة عدد الاشهر الكاملة المتبقية من السنة الى عدد اشهر السنة الكاملة وتهمل كسور الشهر ·

سابعاً- اذا كان المقيم غير عراقي فيمنح السماح الذي يستحقه سنة نجوم الدخل بنسبة عدد الاشهر الكاملة التي اقامها في العراق الى عدد اشهر السنة الكاملة ·

ثامناً- اذا كان المقيم غير عراقي وتعاقد مع الحكومة او تم استخدامه للتدريس في العراق · فيمنح في هذه الحالة السماح القانوني كاملاً ·

تاسعاً- لا يتمتع أي منتسب يخضع لضريبة الدخل عن عدة مصادر دخل باكثر من سماح قانوني واحد ·

عاشراً- يمنح المنتسب المقيم العراقي السماح القانوني الكامل خلال سنة نجوم الدخل وفق الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات بصرف النظر عن تاريخ بدء عمله خلال السنة المالية او وفاته ·

حادي عشر- عندما لا يكون صاحب العمل رئيسياً ، لا يمنح المنتسب السماحات القانونية ·

الفصل الخامس

الاعفاءات والاستثناءات

المادة -٦- تكون المدخولات التالية معفاة من الضريبة :

اولاً- الرواتب التقاعدية ومختلف انواع المكافأت الممنوحة عن نهاية الخدمة للعراقيين ٠

ثانياً- نفقات علاج المنتسب التي يدفعها صاحب العمل اذا اصيب اثناء تادية واجبات وظيفته او بسببها ٠

ثالثاً- أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة اوتعويض لعائلة المتوفى، او أي تعويض يدفع للمنتسب مقابل الاصابة بأذى او الوفاة ٠

رابعاً- تذاكر السفر المجانية التي تمنح للمنتسبين العراقيين عن الاعمال المنوطة بهم ٠

خامساً- مخصصات البعثات والزمالات الممنوحة للطلاب ٠

سادساً- المخصصات الممنوحة للموفدين لاغراض الدراسة اوالتدريب ذات العلاقة بالعمل٠

سابعاً- تذاكر السفر المجانية او النفقات الحقيقية التي تدفع للاجانب المنتسبين بعقود عند استقدامهم لاول مرة او تجديد عقودهم او تركهم العراق نهائيا لانتهاء عملهم او سفرهم بالاجازة ٠

ثامناً- مخصصات الايفاد ، او المخصصات الجغرافية التي يتقاضاها المنتسبون الاجانب من اصحاب عملهم في الخارج بسبب عملهم في العراق، او من فرع الشركة في العراق وبما لايزيد على (٢٥%) خمسة وعشرين من المئة من الراتب الشهري شرط اثبات تقاضيهم هذه المخصصات بصورة منفصلة عن الراتب الشهري ٠

تاسعاً- الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الامم المتحدة من موازنتها الى موظفيها ومنتسبيها من غير العراقيين ٠

عاشراً- الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثليات العربية والاجنبية لموظفيها الدبلوماسيين (من غير العراقيين) ،اما ما تدفعه لموظفيها غير

الدبلوماسيين وموظفي القنصليات الاجنبية (من غير العراقيين) فيجوز اعفاؤهم بقرارمن مجلس الوزراء بشرط المقابلة بالمثل .

حادي عشر- رواتب ومخصصات موظفي الوكالات والمنظمات الدولية (من غير العراقيين) التي لها علاقة بهيئة الامم المتحدة والمنظمات العاملة فيها.

ثاني عشر- مخصصات التامين الصحي .

ثالث عشر- مخصصات السكن والاقامة والنقل والطعام والملابس والخطورة الممنوحة للعاملين في القطاع الخاص والتي لايزيد مجموعها على نسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من الراتب او الاجر الشهري. اما بالنسبة للعاملين في الدولة والقطاع العام والمختلط فيشمل الاستثناء الذي لايزيد على نسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من الراتب الشهري كافة المخصصات الممنوحة لهم.

رابع عشر- مدخولات المنتسبين (غير العراقيين) العاملين لدى المتعاقدين والمتعاقدين الثانويين الاجانب (غير العراقيين) الواردة بالامرين المرقمين (١٧) المعدل في السابع والعشرين من حزيران لسنة ٢٠٠٣ و (٤٩) في التاسع عشر من شباط لسنة ٢٠٠٤ الصادرين عن سلطة الائتلاف الموقتة (المنحلة).

خامس عشر- المبالغ المعفاة بموجب أي قانون خاص ،او أي اتفاق دولي يكون العراق طرفا فيه .

الفصل السادس

دمج المدخولات

المادة-٧- يجوز دمج مدخولات الزوجين وحسم الضريبة من مدخولات الزوج وفق الاسس الاتية :

اولاً- تعتبر المراة المتزوجة مكلفة بذاتها لذا لاتضاف مدخولاتها الى مدخولات زوجها كقاعدة عامة ويجوز دمج مدخولاتهما عند تحقق احدى الحالات الاتية :

أ- اذا لم يكن للزوج دخل خاضع للضريبة .

ب- اذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني ٠

ج- اذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني المقرر لها باعتبارها مكلفة بذاتها ٠

ثانياً- يقصد بالسماح القانوني للزوج ،المنصوص عليه في الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة سماحا لذاته واولاده وبالنسبة لسماح الزوجة في الفقرة (١/ج) سماحا لذاتها فقط عند تطبيق شروط الدمج٠

ثالثاً- عند تحقق احدى الحالات المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة يمنح الزوج السماح القانوني المقرر له ولزوجته ولاولاده ٠

رابعاً- لاغراض تطبيق احكام هذه التعليمات يقدم طلب الدمج موقعا من الزوجين معا الى صاحب العمل الرئيسي للزوج خلال مدة تنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من السنة المالية ذاتها ٠

خامساً- على صاحب العمل الرئيسي للزوج بعد التاكد من تحقق شروط الدمج ان يقوم بدمج دخل الزوجين واخبار صاحب عمل الزوجة بالدمج مستوضحا عن مدخولاتها لغرض اضافتها الى مدخولات الزوج وحسم الضريبة من راتبه ،ويلزم صاحب عمل الزوجة باخبار صاحب عمل الزوج عن كل تغيير يطرا على دخل الزوجة خلال السنة٠

سادساً- اذا زالت اسباب الدمج خلال السنة المالية فيعاد فصل دخل الزوجين بطلب من أي منهما وتحتسب الضريبة على مدخولات كل منهما مستقلا وفقا للقواعد العامة ،وعلى صاحب العمل الرئيسي الذي قام بالدمج اخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرا على كيفية احتساب الضريبة٠

سابعاً- اذا تم الزواج خلال السنة المالية وقدم الزوجان طلباً لدمج دخليهما فيضاف دخل الزوجة الى دخل الزوج اعتباراً من تاريخ عقد الزواج ٠

ثامناً- بالنسبة للزوج غير المنتسب :-

أ-اذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تأييداً من الهيئة العامة للضرائب ان الزوج غير مسجل في احد فروعها وليس له دخل خاضع للضريبة ، فيقدم طلب الدمج الى صاحب عمل الزوجة ٠

ب- اذا قدمت الزوجة (المنتسبة) تأييداً من الهيئة العامة للضرائب ان الزوج مسجل وليس له دخل خاضع للضريبة ، فيقدم طلب الدمج الى صاحب عمل الزوجة ونسخة الى الفرع الضريبي المسجل فيه الزوج ·

جـ- تفرض الضريبة في الحالتين المنصوص عليها في (أ) و(ب) من هذا البند بأسم الزوج وتجبى من راتب الزوجة بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج والزوجة والاولاد ·

تاسعاً- اذا كان الزوج منتسباً وكانت مدخولاته دون السماح القانوني المقرر له وقدم طلب دمج المدخولات ، يقوم صاحب عمل الزوج بناءاً على طلبه بأخبار صاحب عمل الزوجة بمدخولات الزوج لغرض اضافتها الى مدخولات الزوجة وحسم الضريبة من راتبها بعد تنزيل السماح القانوني الذي يستحقه الزوج والزوجة والاولاد · ويلزم صاحب عمل الزوج باخبار صاحب عمل الزوجة عن كل تغيير يطرأ على دخل الزوج خلال السنة ·

الفصل السابع

مقياس الضريبة

المادة-٨- تفرض الضريبة على دخل المنتسب بعد منحه التنزيلات والسماحات القانونية والاعفاءات والاستثناءات المنصوص عليها في المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذه التعليمات وفق اسس الاحتساب الاتية :

اولاً- على اساس الاحتساب السنوي للضريبة

أ- نسبة (٣%) ثلاث من المئة لغاية (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ·

ب- نسبة (٥%) خمسة من المئة ما زاد على (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولغاية (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ·

جـ- نسبة (١٠%) عشرة من المئة ما زاد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولغاية (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ·

د- نسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة ما زاد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ·

ثانياً- على اساس الاحتساب الشهري للضريبة بعد تقسيم مقياس الضريبة السنوي على (١٢) شهراً.

أ- نسبة (٣%) ثلاث من المئة لغاية (٢٠٨٣٣) ديناراً .

ب- نسبة (٥%) خمسة من المئة ما زاد على (٢٠٨٣٣) ديناراً ولغاية (٤١٦٦٧) ديناراً .

جـ- نسبة (١٠%) عشرة من المئة ما زاد على (٤١٦٦٧) ديناراً ولغاية (٨٣٣٣٣) ديناراً .

د- نسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة ما زاد على (٨٣٣٣٣) ديناراً .

الفصل الثامن

تحصيل الضريبة

المادة-٩- أولاً- على كل صاحب عمل ان يستقطع مبلغ الضريبة المستحقة وفق هذه التعليمات ويدفعها الى الهيئة العامة للضرائب وفق المواعيد المبينة في المادة (١١) من هذه التعليمات ، وبالنسبة للدوائر الممولة مركزياً تستقطع الضريبة وتبلغ الهيئة العامة للضرائب بمبلغها شهرياً .

ثانياً- يعتبر مدير الشخص المعنوي او احد منتسبيه الذي يتولى ادارته صاحب عمل لاغراض تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بمنتسبيه .

ثالثاً- يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المواد (٥٦) و (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ كل من يقدم معلومات كاذبة او لم يقم بالواجبات المترتبة عليه وفق القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

رابعاً- على الوزارات والجهات الغير المرتبطة بوزارة التي لها تعامل مع الشركات الاجنبية عدم النص في العقود التي تبرم معها على تحمل الجانب العراقي لضريبة الدخل المتحققة على مدخولات منتسبي الشركات العاملة في العراق .

خامساً- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام والمختلط والخاص عند تعاقدها مع مقاول لغرض تقديم سلع وخدمات ان تطالب المتعاقد بتقديم براءة ذمة الاستقطاع المباشر ·

الفصل التاسع

كيفية استقطاع الضريبة ومواعيد تسديدها

المادة-١٠- على صاحب العمل اتباع ما يلي لغرض تأمين حسم الضريبة ومواعيد تسديدها :

أولا -أ- مسك سجل خاص تدون فيه الرواتب والمخصصات والاجور لكل شخص منتسب لديه · ويكون صاحب العمل مسؤولاً وضامناً لاداء الضريبة المتحققة نتيجة عدم تدوين هذه المدخولات في السجل المذكور ·

ب- يخضع السجل للتدقيق من الهيئات التدقيقية والتفتيشية التي توفرها الجهات المختصة ·

ثانياً- يجري استقطاع الضريبة من مدخولات المنتسبين في كل شهر من اشهر السنة المالية بالطريقة المنصوص عليها في هذه التعليمات · ويتم توريد الضريبة المستقطعة الى قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب او الى وحدة الاستقطاع المباشر في احدى فروع الهيئة اما نقداً او بموجب شيكات مصدقة او من خلال الجهاز المصرفي ·

ثالثاً- يتم ارسال الاستقطاعات الضريبية شهرياً الى الهيئة العامة للضرائب او الى احد فروعها او الى الجهة التي تحددها دائرة المحاسبة في وزارة المالية خلال خمسة عشر يوماً من الشهر التالي لشهر الاستقطاع ·

رابعاً- يجب على صاحب العمل خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة، ملء التصريح الشهري لضريبة الاستقطاع المباشر المعد من الهيئة العامة للضرائب بنسختين · ولصاحب العمل تقديم تصريح شهري معدل

لضريبة الاستقطاع المباشر بنسختين لغرض تعديل التصريح الاصلي المقدم سابقاً · ويبقى صاحب العمل خاضعاً للغرامات والفوائد المثبتة في البندين (سادساً) و(ثامناً) من هذه المادة ·

خامساً- يقوم صاحب العمل باجراء تسوية في الشهر الاخير من السنة المالية بتعديل الزيادة او النقص في مقدار الضريبة التي ستتحقق على مدخولاته عند انتهاء السنة باستخدام الصفحة الثانية من الاستمارة (ض·د/١٤أ) ·

سادساً- اذا لم يتم دفع الضريبة كما هو منصوص عليه في البند (ثالثاً) من هذه المادة بالمواعيد المحددة لها ، تفرض على صاحب العمل اضافة بنسبة (٥%) خمسة من المئة من مبلغ الضريبة بعد مرور (٢١) يوماً على التاريخ المحدد للتسديد وتضاعف النسبة بعد مرور (٢١) واحد وعشرين يوماً من انقضاء المدة الاولى ·

سابعاً- يلتزم صاحب العمل بدفع الضريبة وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة وكذلك المبالغ الاضافية المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذه المادة · وللهيئة العامة للضرائب ان تعفي صاحب العمل من الاضافة كلها او قسم منها او ردها بعد دفعها اذا اقتنعت ان تأخر الدفع كان لسبب مقبول ·

ثامناً- اذا لم يتم دفع الضريبة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة في المواعيد المحددة ، يتم فرض فائدة مساوية للفوائد المصرفية الحالية التي يفرضها مصرف الرافدين على تسهيلات السحب على المكشوف ، على مبلغ الاستحقاق الضريبي لغاية تاريخ الدفع وفقاً أي قرار للقرار رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٤ · تستخدم المعادلة التالية لاحتساب الفائدة المفروضة عن كل يوم تأخير :

$$\text{المجموع المتأخر} \times \frac{\text{ايام التأخير}}{٣٦٠} \times \frac{\text{نسبة الفائدة}}{١٠٠}$$

تاسعاً- يعد صاحب العمل مسؤولاً عن دفع مبلغ الضريبة المستقطع منه بموجب احكام هذه التعليمات لقسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب او الى وحدة الاستقطاع المباشر في فروع الهيئة او الى الجهة التي تحددها السلطة المالية، حتى في حالة عدم استقطاعه لها من الرواتب والمخصصات

المدفوعة الى منتسبيه، ويجوز له استعادة الضريبة المدفوعة منه من استحقاقات المنتسب المستقبلية .

الفصل العاشر

الاستمارات والجداول

المادة-١١- تتبع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة في شأن إعداد وتنظيم استمارة (ض. د/٤ . أ) وجدول استقطاعات الضريبة ومواعيد تقديمها إلى قسم الاستقطاع المباشر في مركز الهيئة العامة للضرائب أو فروعها.

اولاً- يقوم صاحب العمل بطلب العدد الكافي من الاستمارة (ض.د / ٤أ) في بداية السنة من قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب أو فروعها ، ويكلف المنتسب وصاحب العمل بملئها بنسختين على الشكل الآتي :

أ- الصفحة الأولى من استمارة (ض.د / ٤أ)

١- عند تسلم الاستمارة يقوم صاحب العمل بتوزيعها على المنتسبين ، ويطلب منهم ملء الصفحة الاولى منها و التوقيع عليها واعادتها اليه خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ التسليم .

٢- بعد استعادة الاستمارة يقوم الموظف المختص (المدير المالي أو المحاسب المختص أو من يقوم مقامه) بتدقيق صحة المعلومات (مثل شهادات الزواج والولادة والوفاة وغيرها) وبوثائق تثبت ذلك ويحدد السماح الذي يستحقه للسنة المالية بحسب هذه التعليمات ، ثم يقوم بعدها بترقيم الاستمارات بصورة متسلسلة ابتداءا من الرقم (١).

٣- إذا لم يقدم المنتسب استمارة (ض.د / ٤أ) لأي سنة مالية ، فيمنح فقط سماح الأعزب لغاية تقديم الأستمارة .

ب- الصفحة الثانية من استمارة (ض.د / ٤أ) :

١- في نهاية السنة التقويمية يقوم موظف الحسابات لدى صاحب العمل بتدوين مجموع المدخولات التي يتقاضاها المنتسب مع بيان تفاصيلها وحسب الفقرات المبينة بالاستمارة (ض.د / ٤أ) ومن ثم يقوم

باحتساب الضريبة عنها بعد تنزيل المبالغ غير الخاضعة للضريبة والتنزيلات الأخرى الواردة في المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل والسماح القانوني الذي يستحقه.

٢- يصادق على صحة المعلومات المدونة في الاستمارة (ض.د / ١٤أ) من رئيس الدائرة والمحاسب او من يقوم مقامهما.

ثانياً- يعد جدول استقطاعات الضريبة من صاحب العمل على النحو الآتي:

أ- ينظم جدول استقطاعات الضريبة المعد من الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر بنسختين من الموظف الحسابي المختص في نهاية كل سنة مالية متضمنا كافة المدخولات والتنزيلات والسماحات القانونية منقولة عن الصفحة الثانية من الاستمارة (ض.د / ١٤أ) ثم يتم ملء أعمدة الجدول.

ب- لايجوز استعمال جدول استقطاعات يختلف عن الجدول المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة .

ج- يصادق على صحة تفاصيل المدخولات في الجداول من رئيس الدائرة والمحاسب أو من يقوم مقامهما .

ثالثاً- تقدم نسختان من الاستمارات والجداول المشار اليها في هذه المادة إلى قسم الاستقطاع المباشر في الهيئة العامة للضرائب، أو في الفروع المعنية حسب الموقع الجغرافي، ويكون آخر موعد لتقديمها (٣١ / ٣) من السنة المالية التالية.

رابعاً- للسلطة المالية أن تمدد فترة تقديم الجداول والاستمارات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة إلى مدة مناسبة إذا اقتنعت بوجود اسباب مقبولة بشرط قيام صاحب العمل بتسديد الضريبة عن منتسبيه للسنة المالية المعنية.

خامساً- يلزم صاحب العمل بتقديم الجداول والاستمارات في مواعيدها المحددة، ويكون المخالف عرضة للمسائلة القانونية المنصوص عليها بقانون ضريبة الدخل والقرارات ذات الصلة ولوزير المالية أو من يخوله ان يعفي صاحب العمل من المساءلة القانونية إذا اقتنع بأن التأخير أو المخالفة كان بسبب مقبول.

سادساً- إذا لم يقدم صاحب العمل الجداول والاستمارات في المدة المحددة تقوم الهيئة العامة للضرائب بأحتساب الضريبة المتحققة على منتسبيه ومطالبة صاحب العمل بدفعها . وعندها للهيئة العامة للضرائب الامتناع عن أجراء أي معاملة لصاحب العمل ما لم يتم تسديد الضريبة بالكامل وتقديم الجداول والاستمارات.

سابعاً- تقدم الاستمارات والجداول والمراسلات الواردة الى الهيئة العامة للضرائب وفروعها باللغة العربية او اللغة الكوردية.

الفصل الحادي عشر

مقسوم الارباح

المادة-١٢- أولاً- إذا كان أحد المنتسبين مساهماً في شركة محدودة غير معفاة بموجب قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، فعليه ان يقدم الى صاحب عمله الرئيسي بياناً خطياً بنسختين يتضمن مايأتي :

أ- اسمه الكامل .

ب- عنوان ومحل اشتغاله .

جـ- اسم الشركة المساهم فيها .

د- مقدار حصته من الربح المدفوع له او المقيد لحسابه مؤيدا من الشركة.

ثانياً- ترفق نسخة من البيان مع الاستمارة (ض.د / ١٤أ) وتحفظ النسخة الثانية في دائرته أو محل اشتغاله.

ثالثاً- يؤخذ بنظر الاعتبار مقدار حصة الربح المذكورة في البيان لغرض التصاعد الضريبي فقط عند احتساب ضريبة الدخل على مدخولاته الاخرى تطبيقاً لأحكام الفقرة (السادسة) من المادة (الثانية) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ . اما إذا لم تكن لديه مصادر

دخل اخرى فيجري احتساب التصاعد في قسم الاستقطاع المباشر او وحدة الاستقطاع المباشر في الفرع المختص.

الفصل الثاني عشر

إعادة الضريبة المحسومة زيادة

المادة-١٣- تقوم الهيئة العامة للضرائب برد الضريبة المستوفاة زيادة من المنتسب دون الحاجة إلى قيامه بتقديم طلب بعد التأكد من عدم وجود ضرائب متحققة عن مصادر دخله الاخرى.

الفصل الثالث عشر

الاعتراض والاستئناف على احتساب الضريبة

المادة-١٤- اولا- يتم تقديم الاعتراض على النحو الآتي :

أ- لصاحب العمل بعد تبليغه بالدخل المقدر على منتسبيه والضريبة المترتبة بذمتهم أن يقدم اعتراضا خطيا إلى الهيئة العامة للضرائب(قسم الاستقطاع المباشر) خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لأثبات اعتراضه.

ب- للمنتسب بعد تبليغه بالدخل المقدر عليه والضريبة المترتبة بذمته أن يقدم اعتراضا خطيا إلى الهيئة العامة للضرائب (قسم الاستقطاع المباشر) عن طريق دائرته ومشفوعا برأيها القانوني خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه مبينا أسباب الاعتراض والتعديل الذي يطلبه مقدما البيانات والوثائق اللازمة من الدخل لاثبات اعتراضه.

ج- للهيئة العامة للضرائب (قسم الاستقطاع المباشر) أن تقبل الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة (أ) أو (ب) من هذا البند بعد مضي المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (اولا) من هذه المادة إذا اقتنعت بأن المعترض لم يتمكن من تقديمه لسبب مقبول .

د-لا ينظر في الاعتراض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) أو (ب) من هذا البند ما لم يتم دفع الضريبة المقدرة خلال مدة الاعتراض. وفي حالة عجزه عن دفع كامل الضريبة المقدرة، فللهيئة العامة للضرائب بعد اقتناعها بذلك استيفاؤها بأقساط.

ثانيا- يتم استئناف القرار الصادر بنتيجة الاعتراض على النحو الآتي :

أ- للشخص الذي رفضت الهيئة العامة للضرائب اعتراضه على مقدار الدخل أو الضريبة أن يستأنف قرارها لدى اللجنة الاستئنافية بعريضة يقدمها إليها خلال (٢١) واحد وعشرين يوما من تاريخ تبليغه برفض اعتراضه وعليه أن يثبت ذلك بالوثائق والسجلات والبيانات الأخرى.

ب- للهيئة العامة للضرائب أن تقبل طلب الاستئناف بعد مضي المدة القانونية إذا اقتنعت بأن المستأنف تأخر عن تقديمه لسبب مقبول.

ج- لا ينظر في الاعتراض والاستئناف على تقدير الدخل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ما لم يدفع المستأنف الضريبة خلال مدة الاعتراض والاستئناف المنصوص عليها في القانون.

د- في حالة عجز المستأنف عن دفع كامل الضريبة المقدرة نقداً حسبما نصت عليه الفقرة (جـ) من هذا البند ، فللسلطة المالية بعد اقتناعها بذلك ان تستوفي الضريبة المقدرة على النحو الآتي :

١- يستوفي مبلغ (١٠%) عشر من المائة من الضريبة المقدرة على المستأنف عند تقديم الاعتراض أو الاستئناف ولا ينظر بها مالم تدفع هذه النسبة خلال المدة المبينة في الفقرة (جـ) من هذا البند.

٢- يستوفي المتبقي من الضريبة المقدرة بأقساط شهرية متساوية على أن لا تتجاوز اثني عشر قسطاً شهرياً وبخلافه يعرض الأمر على وزير المالية.

٣- إذا تأخر المستأنف عن دفع أحد الاقساط خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه، تصبح الأقساط الباقية مستحقة الدفع فوراً دون حاجة إلى إنذار ، ولا يواصل السير في الأعتراض أو الاستئناف حيث يعتبر التقدير قطعياً وللوزير أو من يخوله الموافقة على استمرار المستأنف بدفع الأقساط وإعفائه من دفع المبلغ الإضافي إذا اقتنع بأن المستأنف تأخر عن الدفع لسبب مقبول.

هـ- على لجنة الاستئناف عدم مواصلة السير في الاستئناف إذا ظهر لها بان المستأنف قد تأخر في دفع الأقساط المستحقة عليه من الضريبة المقدرة أو المقسطة ما لم يبادر إلى دفعها، ويبلغ المستأنف والهيئة العامة للضرائب بيوم المرافعة أمام لجنة الاستئناف قبل موعده بسبعة أيام في الأقل ، وعلى الطرفين أن يحضرا أمام اللجنة بالذات أو بارسال وكيل عنهما في اليوم والساعة المعينين ، أو أن يبينا اكتفاءهما بالبيانات التحريرية التي قدماها ، وللجنة إلغاء التقدير او تأييده أو زيادته أو تخفيضه مبينة في قرارها الأسباب الموجبة لذلك . كما إن لها أن تؤيد التقدير إذا لم يحضر الطرفان أو أحدهما دون عذر مشروع، أو تؤجل النظر في الاستئناف للمدة التي تراها مناسبة.

و- تكون قرارت اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في هذا البند والمشكلة بموجب المادة السابعة والثلاثين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ قابلة للتمييز وفقاً للمادة الاربعين منه.

المادة- ١٥ - اولاً- تلغى التعليمات الخاصة بطريقة الاستقطاع المباشر رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ .

ثانياً- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١ .

باقر جبر الزبيدي

وزير المالية

استناداً إلى أحكام البند (ثامناً) من المادة (١٢) والمادة (٧٦) من قانون تنظيم إعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ·

اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

إجازة وسيط التامين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته

المادة-١- أولاً- لا يجوز لاي شخص ممارسة أعمال وسيط التأمين او وسيط أعادة التأمين في العراق الا بعد حصوله على اجازة من ديوان التأمين بذلك ووفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك العاملون بالانتاج لدى المؤمنين والمنتجون الذين يتعاقدون مع المؤمنين وتكون علاقتهم التعاقدية مباشرة مع اولئك المؤمنين ·

ثانياً- لا تمنح اجازة تجمع بين اعمال وساطة التأمين او وساطة أعادة التأمين او اعمال وكالة التأمين ·

ثالثاً- لا تمنح اجازة تجمع بين نوعي التأمين على الحياة والتأمينات العامة المنصوص عليهما في البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ·

المادة-٢- الشروط الواجب توفرها في طالب الاجازة :

اولاً- ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل وله خبرة عملية لا تقل عن (٣ سنوات) بممارسة اعمال التأمين، او ان يكون قد التحق بدورات تدريبية متخصصة باعمال التأمين خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه ·

ثانياً- ان لا يقل عمره عن (٢٣) ثلاثة وعشرين سنة ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالافلاس ·

ثالثاً- لم يسبق الغاء او رفض طلب اجازة له في اعمال وساطة التأمين او وكالة التأمين قبل نفاذ هذا القانون ·

رابعاً- لم تتوافر فيه شروط اعادة الاجازة من الجهة التي اوقفت اجازته او ألغتها ·

خامساً- ان يجتاز أي اختبار يعده ديوان التأمين لهذا الغرض ·

سادساً- ان يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به ·

المادة-٣- يقدم طالب الاجازة بياناً بالمعلومات والمستندات الآتية :

اولاً- اذا كان طالب الاجازة شخصاً طبيعياً :

أ-اسم طالب الاجازة وجنسيته وعنوانه ·

ب-صورتان شخصيتان·

جـ- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارستها في اعمال الوساطة ·

د- صورة من هوية الاحوال المدنية او جواز السفر ·

هـ- صورة مصدقة من شهادات الخبرة·

و- اية بيانات او مستندات اخرى يطلبها الديوان ·

ثانياً- اذا كان طالب الاجازة شخصاً معنوياً :

أ- تقديم مايثبت توفر الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من الفقرتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات ،وذلك بالنسبة لكل من المدير المفوض أو احد القائمين على ادارته ولجميع القائمين باعمال تدخل ضمن اعمال الوساطة في التأمين المجاز فيها ·

ب-بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين لديه اداريا وماليا ·

ج- صورة مصدقة من عقد الشركة او عقد التاسيس والنظام الاساسي ·

ثالثاً- اذا كان طالب الاجازة فرع لشخص معنوي اجنبي ، فيشترط بالاضافة الى الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخة مصدقة من الإجازة الصادرة من البلد الام للوسيط المعنوي ·

المادة-٤-اولاً- في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الاجازة استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب وبعكسه يعد الطلب لاغيا ولايرد الرسم الذي دفعه مقدم الطلب.

ثانياً- يبت في طلب منح الاجازة من رئيس الديوان او من يخوله خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب او استكماله .

ثالثاً- يصدر الديوان الاجازة الخاصة بممارسة اعمال وساطة التأمين لنوع وفروع التامين المقررة بموجب القانون ويتم تسجيلها في السجل الخاص المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسم المقرر لمنح الاجازة .

رابعاً- تكون الاجازة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

المادة -٥- يلتزم الوسيط القيام بماياتي :

اولاً- تثبيت رقم قيده لدى الديوان على جميع اوراقه ومستنداته ومراسلاته .

ثانياً-ابلاغ الديوان باي تغيير يطرأ على أي من المعلومات او البيانات التي على اساسها منحت الاجازة، فور حصولها .

المادة -٦- اولاً- يقدم طلب تجديد الاجازة قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدتها

ثانياً- يرافق بطلب التجديد البيانات و المستندات الاتية :

أ- بيان يتضمن اعمال الوساطة التي تم ممارستها خلال السنة .

ب- وثيقة تأمين نافذة تغطي مسؤولية الوسيط المهنية خلال فترة نفاد الاجازة .

جـ- المستندات التي تثبت دفع الرسم والبدلات المقررة قانونا .

ثالثاً- لوسيط التأمين طلب أيقاف الاجازة الممنوحة له بموجب طلب يقدم للديوان، وله أن يعيد قيده كذلك بطلب مرافقا به المستندات والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال لم تتجاوز مدة وقف الاجازة (٣) ثلاثة سنوات بعدها يقدم طلب بمنحه اجازة جديدة .

رابعاً- على وسيط التأمين تدوين المعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في التأمين التي يمارسها في سجلات تتضمن مايأتي :

أ-اسم المؤمن وعنوانه أو الوكيل الذي يمارس أعمال الوساطة لصالحه.

ب-نسخة من وثائق التأمين التي روجت عن طريقه .

ج- وصولات بأرقام متسلسلة تتعلق بالقبض وقيود الصرف والتسوية ذات العلاقة بالاجراءات المالية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها بموجب الاجازة ،وفق صيغة مشتركة بينه وبين أي مومن يعمل لصالحه .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة

ضياء حبيب الخيون

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً : تصحح الاخطاء المطبعية الواردة في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٠ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨ وكما يلي :

١- تحل عبارة (المديرين العامين) بدلا من (المديرين العاملين) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (٤) .

٢- تحل عبارة (دائرة المشاريع والاعمار) بدلا من (دائرة المشاريع والمتابعة)الواردة في البند (اولاً- و) من المادة (١٠) .

٣- تحل عبارة (المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية) بدلاً من (المركز الوطني للصحة والسلامة البدنية) الواردة في البند (ثانياً-هـ) من المادة (١٠) .

٤- تحل عبارة (مدير عام) بدلاً من (مدير دائرة) الواردة في البند (رابعاً) من المادة (١٥) .

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

القاضي

امير كاظم الشمري

و. رئيس ديوان رئاسة الجمهورية وكالة

استناداً الى احكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧. تصحح العبارات الواردة في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في العدد (٤٠٣٠) والمؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٢٨كالاتي:-

١- تحل كلمة (والضمان) بدلاً من (الصمان) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (١٣) .

٢- تحل كلمة (مجلس) بدلاً من (رئيس المجلس) الواردة في المادة (١٥) .

٣- تحل عبارة (يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بدلاً من (يلغى قانون العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة في المادة (١٦) .

إدارة الوقائع العراقية

الفـــــهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	تعليمات	
١	تعليمات استقطاع الضريبة بطريقة الاستقطاع المباشر ·	١
١٠	تعليمات اجازة وسيط التأمين وتنظيم اعماله وتحديد مسؤولياته ·	٢٢
	بيانات	
	صادر عن رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة ·	٢٦
	صادر عن دائرة الوقائع العراقية ·	٢٧

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار